

الفصل 13 . يتواصل العمل بأحكام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية إلى حين دخول هذا القرار حيز النافذ.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ديسمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 أكتوبر 2018.

كلف السيد زهير ميلاد، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات كافية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهاذا الأخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

* التقييم المستندي المبني على أساس محتوى الملفات المقدمة وإسناد الأعداد الأولية :

- تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال شهر إبريل وماي دراسة ملفات التقييم المقدمة من قبل البلديات وتنسق لها أعداداً أولية.

* التقييم الميداني والإعلان عن النتائج الأولية:

- تتولى الهيئة سنوياً خلال شهر جوان إجراء تدقيق ميداني على عينة من البلديات للتثبت من صحة المعطيات الواردة بملفات التقييم، وكل تصريح مغلوط تترتب عنه الإجراءات التالية:

- تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة للبلدية المعنية بما يعكس وضعيتها الحقيقة.

- خصم عشر (10) نقاط من العدد المسند بعد إجراء التصحيح.

تتولى الهيئة خلال شهر جويلية إحالة الأعداد الأولية المسندة للبلدية بعنوان تقييم الأداء اعتماداً على نتائج التدقيق الميداني إلى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لتتولى بدورها إعلام البلديات المعنية بها.

* طلب المراجعة:

يمكن للبلدية في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم طالب المراجعة مدعوماً بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها.

* التقييم النهائي:

تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية كل سنة تقريراً تأليفيًا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للبلديات واللاحظات والتوصيات الصادرة في الغرض، وتحيله في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل سنة على أنظار اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية المحدثة بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 3 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه للتداول في شأنه، كما يمكن أن يتضمن التقرير اقتراحات التعديل المتعلقة بمقاييس تقييم الأداء ونظام التقييم المعتمد.

الفصل 11 . تتولى اللجنة الوزارية سنوياً إعلام صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بالأعداد النهائية المسندة للبلديات بعنوان تقييم الأداء، ويتم نشر نتائج تقييم الأداء والتقرير التأليفي ذي الصلة بالموقع الإلكتروني لبوابة الجماعات المحلية.

الفصل 12 . يدخل هذا القرار حيز النافذ بداية من غرة جانفي 2020، غير أنه وبصفة استثنائية تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال سنة 2019، إجراء عملية تقييم تجاري لعينة من البلديات بالاعتماد على نتائج تصرف سنة 2018.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى
بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبيق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطراibi

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أعلاه:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحوّلي البلاستيك
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 ،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 ،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه .

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 20 أكتوبر 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . ينفتح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:
الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تنفتح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور ومنحة النقل الواردتان بهذا الفصل كما يلي:
(1) منحة الحضور:

يتناقض الأجراء الذين تتتوفر فيه الشروط المطلوبة، المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965. وضبط المقدار الجملي لهذه المنحة كما يلي :

- 8,471 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.
- 9,022 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ويضاف إلى هذا المقدار ديناران شهرياً بالنسبة للأجراء الذين لا يتمتعون بمنحة القفة.

ويجب التنصيص على هذه المنحة التي هي محسوبة مع الأجر الأساسي بصفة منفردة ببطاقة الخلاص.

(4) منحة النقل: تمنح لكل عامل منحة نقل جملية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، و تقدر كما يلي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر ب 74,790 د في الشهر وتقدر ب 80,773 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2018.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

الفصل 4 . أحكام خاصة :
يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.
تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة النقابية

لصانعي ومحوّلي البلاستيك

فيصل البرادعي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة العامة

للنفط والمواد الكيميائية

محمد البرني خمالة

- بالنسبة لأعون التنفيذ والتسهير تقدر ب 79,651 د في الشهر وتقدر ب 86,023 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ماي 2019 .
وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغييرات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريفين التاليين:

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018 .

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لستي 2018 و2019 .
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدائل الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحريل البلاستيك**

**جدول الأجر عدد 1
المستخدمن واطرالاشراف
2018
يقع العدل به بداية من 1 مارس 2018**

الدرجة القسمية بالدرجة الصنف	2	1	3	4	5	6	7	8	9	10	II	12	13	14	15	16				
1	482,204	487,352	486,820	486,283	485,751	487,890	488,423	488,758	488,423	493,077	491,310	489,492	496,616	498,388	500,160	501,932				
2	518,700	520,664	520,010	519,355	519,355	520,664	521,346	522,001	522,001	523,043	526,911	524,978	528,845	530,784	532,719	534,654	540,191	542,228	544,265	
3	551,098	552,044	552,044	551,098	551,098	552,990	554,793	557,018	557,018	559,244	561,470	563,696	565,922	570,647	573,325	575,099	581,777	584,003	584,228	544,265
4	580,021	583,646	583,646	580,021	580,021	585,969	588,292	590,615	590,615	592,938	597,761	599,238	602,406	604,729	607,052	611,698	614,021	616,344	618,667	
5	638,930	644,269	644,269	638,930	638,930	655,626	652,787	649,947	649,947	661,304	664,143	666,982	672,660	677,999	680,839	683,679	686,519	688,292	690,981	692,938
6	710,062	713,934	713,934	710,062	710,062	717,805	724,176	731,920	731,920	735,791	743,534	751,277	757,648	761,517	765,392	769,163	773,142	776,292	780,981	782,938
7	772,398	777,044	777,044	772,398	772,398	781,690	786,335	790,981	790,981	795,627	802,773	807,419	812,065	816,710	821,356	826,002	830,648	835,293	839,938	844,583
8	884,426	890,621	890,621	884,426	884,426	896,815	900,009	909,204	909,204	915,398	921,592	927,787	933,981	940,176	946,370	952,564	958,759	964,953	970,147	975,341

ملاحظة: تتضمن الأجر المضميرطة بهذه الجدول النسبة الكثيلية الموقعة بالعقد الأصلي المبرمة في 7 أفريل 1981 والمرتفع قياساً بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المبرم في 16 مارس 1982، وذلك بما يخص العاملين بالشركة المشتركة القطاعية لصناعة تحريل البلاستيك.

**جدول الأجر عدد 2
المصالحون بالمساعدة
العمل به بداية من 1 مارس 2018**

الصنف	الدرجة القسمية بالدرجة الصنف																			
1	2,268	2,485	2,482	2	2,482	2,487	2,490	2,492	2,492	2,494	2,494	2,499	2,501	2,511	2,520	2,528	2,537	2,545	2,553	2,561
2	2,633	2,636	2,633	3	2,633	2,644	2,644	2,647	2,647	2,649	2,649	2,659	2,668	2,677	2,687	2,696	2,705	2,715	2,725	2,735
3	2,778	2,780	2,782	4	2,782	2,784	2,786	2,796	2,796	2,805	2,805	2,815	2,824	2,833	2,843	2,864	2,873	2,882	2,891	2,900
4	3,000	3,011	3,000	5	3,000	3,023	3,023	3,045	3,045	3,057	3,057	3,080	3,103	3,114	3,126	3,137	3,148	3,159	3,170	3,181
5	3,219	3,232	3,228	6	3,228	3,258	3,258	3,298	3,298	3,325	3,325	3,352	3,358	3,379	3,379	3,395	3,404	3,418	3,432	3,446

ملاحظة: تتضمن الأجر المضميرطة بهذه الجدول النسبة الكثيلية الموقعة بالعقد الأصلي المبرمة في 7 أفريل 1981 والمرتفع قياساً بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المبرم في 16 مارس 1982، وذلك بما يخص العاملين بالشركة المشتركة القطاعية لصناعة تحريل البلاستيك.

جدول الأجر عدد 4
العمال الخالصون بالساعة

الصنف	الإقليمية بالدرجة	الدرجة
16	15	14
2	2	2
13	12	11
2	2	2
12	10	9
2	2	2
11	8	7
2	2	2
10	6	5
2	2	2
9	4	3
2	2	2
8	2	1
2	2	2